بعد صدور القانونين 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء و 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الذي أعاد مرة أخرى للمجلس الأعلى للقضاء هيبته و استقلاليته و هذا من خلال تشكيلته و اختصاصاته كما لاحظنا سابقا.

وتعد قرارات المجلس الأعلى للقضاء من القرارات التي أثارة جدلا بين فقهاء القانون الإداري فمنهم من اعتبرها قرارات إدارية، و له أسانيده الفقهية و القانونية، و منهم من إعتبرها قرارات قضائية، معتمدا في ذلك إلى أسباب عدم جوازية الطعن فيها كما سوف نرى في هذا الفصل.

وبهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، فالمبحث الأول سوف بدرس القرارات الإدارية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء، التي تمثل سير عادي لمهنة القضاء، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و إمكانية الطعن فيها .

المبحث الأول: القرارات الإدارية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء.

لقد جاء القانون العضوي 04-11 ينظم و يسير سلك القضاة و هذا بدءا من التعيين و الترسيم إلى غاية إنهاء الحياة الوظيفية للقاضي عادية كانت أو غير عادية و التي تتخللها من حركات الترقية و النقل و تسجيل في قائمة التأهيل....الخ.

من خلال هذا المنطلق سنبين أنواع القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية، التي من خلالها يسير و ينظم سلك القضاء حيث سنتطرق في هذا المطلب الأول إلى القرارات التعيين و النقل، أما في المطلب الثاني الترقية و التسجيل في قائمة التأهيل.

المطلب الأول: قرارات المجلس الأعلى للقضاء بشأن التعيين و النقل.

إن من اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء التي أوكلت إليه دراسة ملفات المرشحين للتعيين الذين تم تخرجهم من المدرسة الوطنية للقضاء، و كذا النظر في طلبات النقل كإجراء إداري، و ليس كعقوبة من الدرجة الأولى.

الفرع الأول: التعيين (la nomination).

لقد سلك المشرع الجزائري نظام التعيين عن طريق التعيين من طرف السلطة التنفيذية، و هذا خلافا لبعض التشريعات الأخرى.[1]

أولا نظام الانتخاب:

قد يكون الانتخاب مباشرا أو غير مباشر.

1-الانتخاب المباشر: إن الأساس الذي أخذ به هذا النظام هو اعتبار الأمة مصدر كل السلطات و من ثم يجب أن يتولى الشعب نفسه السلطة القضائية، أو من يتولاها نيابة عنه.[1]

[1] - آمل الفزايرى-**ضمانات التقاضي**- منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 80.

حيث تقول: "لقد اختلفت الأنظمة في نظام تعيين القضاة و هذا من خلال طريقين طريقة الانتخاب أو طريقة التعيين، حيث ساد في فرنسا إبان العهود القديمة بيع المناصب فكان الأغنياء يشترون هذا المنصب ليصبح ملكية خاصة بهم، و هذا الطابع المالي جعل وظيفة القاضي في ذلك الحين أقرب إلى حق الملكية الخاصة لا يجوز الإعتداء عليه.

ولقد أخذ بهذا النظام عدة دول مثل فرنسا 1790، الإتحاد السوفياتي سابقا بالنسبة للمحاكم الشعبية، و بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض المقاطعات بسويسرا.

2-الانتخاب الغير المباشر: يقوم على إختيار القضاة من طرف السلطة التشريعية، لمدة خمسة سنوات، لقد أعتمد هذا النظام من طرف الإتحاد السوفياتي، و قد وجهت له عدة انتقادات و هي:

- إذا كانت هذه الطريقة تحرر القاضي من السلطة التنفيذية فإنها تضعه أمام خطر الناخبين، و خضوع القاضي للحزب الذي له الأغلبية في البرلمان و الحكومة.
- كما أن هذا النظام يجعل المحاكم ساحة للصراع السياسي، و يجعل من القضاة رجال سياسة أكثر منهم رجال قانون.
- جعل الوظيفة القضائية وظيفة مؤقتة، مما يتيح للناخبين بمختلف ميولاتهم السياسية التحكم في بقاء القاضي أو تنحيته، و هو ما سينجر عنه استبعاد أفضل العناصر من الوسط القضائي.

و حتى في النظام المباشر يكون القاضي تحت ضغط المجموعة التي اختارته مما يجعله يحيد عن مهامه الأساسية و عن مبدأ الحياد القضائي، و هذا حرصا منه لانتخابه من جديد.

- عدم اختيار الأكفاء للعمل القضائي حيث يكون الإختيار مبنيا على الولاء و القرابة والصداقة.
- رفض رجال القانون الأكفاء عن ترشيح أنفسهم خوفا عن صمعتهم و حيادهم عن تطبيق القانون.

ثانيا: التعيين من السلطة التنفيذية.

لقد إتخذت أغلب الأنظمة طرقة التعيين من اختصاص السلطة التنفيذية، ففي إنجلترا كما هو في أمريكا على المستوى الفيدرالي يقوم رئيس الدولة بتعيين القضاة بعد اختيارهم من بين

[1]-سفيان عبدلي- **ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا**- بدون دار نشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص 68، الكتاب منشور في الموقع https://books.google.dz.

المحامين المشهورين أو كبار أساتذة القانون، و في فرنسا يعين القضاة بقرار من رئيس الجمهورية و باقتراح من وزير العدل، و أما في مصر يعينون بقرار من رئيس الجمهورية و يشترط موافقة المجلس الأعلى للقضاء.[1]

أما في الجزائر اعتمدت طريقة تعيين القضاة من طرف السلطة التنفيذية، الممثلة في رئيس الجمهورية و هذا من خلال دستور 1996 في مادتيه 78الفقرة 4 و 7 و التي تنص على " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية:...4- رئيس مجلس الدولة،..... .... 7- القضاة."[2]

و كذلك ما أكدته المادة الثالثة من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة

من خلال نصها " يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاة" و هذا بعد الحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاة و حسب المادة 38 من القانون السالف الذكر، كما يعين القضاة بطريقة مباشرة و بمرسوم رئاسي كذلك و بصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشارين الدولة بمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على أن لا يتجاوز هذه التعيينات في كل الأحوال 20% من عدد المناصب المتوفر كل من " .....

أ. حاملي دكتوراه بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة و القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، و الذين مارسوا فعليا عشرة (10) سنوات على الأقل من الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي.

ب. المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة".[3]

[1]- بوبشير محند أمقران- **النظام القضائي الجزائري**- ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص ص 69،70.

[2]- المادة 78 نم دستور 1996 المعدلة إلى المادة 92 في دستور 2016، ص18.

[3]- أنظر المادة 41 من القانون 04-11، ص 17.

لقد أوكل المشرع دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعيين القضاة إذ مكنه من المداولة في ملفات المرشحين للتعيين و دراستها، و هذا خلافا ما كان عليه دور المجلس الأعلى للقضاء في ظل الأمر 69-27 إذ أن دوره لا يكتسي أي صفة إلزامية.

و كذا صلاحية مداولة المجلس الأعلى للقضاء في التعيينات الاستثنائية التي يقترحها وزير العدل في حدود 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة و هذا ما يبرز لنا دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال التعيين المباشر، بغية دراسة ملفات المرشحين لشغل منصب قاضي، هذا كون المجلس أكثر دراية باحتياجات البشرية لجهاز العدالة.

وبعد تعيين القضاة في الجهات القضائية يخضعون لفترة تأهيلية تدوم مدة سنة واحدة و هذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و عبد ذلك يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء هذه المدة التأهيلية للقضاة و بعد تقييمهم، تنتهي هذه الفترة إما بالترسيم و إما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة واحدة جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي كان قضوا فيه فترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى السلك الأصلي أو تسريحهم، إذا اثبت عدم كفاءتهم في أداء المهام الموكلة إليهم، و بهذا فإن أمر ترسيم القضاة يكون بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء قصد دراسة ملف القاضي المرشح إلى الترسيم و الوقوف على حقيقة كفاءته و مؤهلاته في مجال العمل القضائي.

و في الحقيقة و رغم اعتبار هذه الطريقة الأكثر انتشارا و فاعليتها في الميدان القضائي، و بهذا يمكن اعتبارها غير متعارضة مع استقلال القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية، إذا حدد القانون الطرق التي يتعين على السلطة التنفيذية مراعاتها حين يتم تعين القضاة كشرط المؤهلات التي يجب توافرها في المرشحين لهذا النصب[1]، و كذلك يتضمن اختيار الأصلح و الكفء للعمل القضائي و لكن هذا الرأي محل نظر بسبب بقاء السلطة التقديرية في التعيين بيد السلطة التنفيذية نظرا للعدد الهائل من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها لقانون لتولي القضاء مقارنة بالمناصب المفتوحة[2].

[1]- سليمة مسراتي ، المرجع السابق، ص ص98، 99.

[2]- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 71.

أما من ناحية الطعون في قرارات المجلس الأعلى للقضاء عندما يصدر قرارا بعد المداولة بعدم ترسيم القاضي بعد انقضاء الفترة التأهيلية حيث يتم تسريحه و هذا لأي سبب من الأسباب كعدم إثبات كفاءته في الميدان القضائي، فإن القاضي ليس له الحق في الطعن و هذا إقتداء بما جاء به القانون الأساسي للوظيفة العمومية 03/06 في المادة 85 التي جاء فيها " بعد إنتهاء مدة التربص المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه .

- إما بترسيم المتربص في رتبته.
- إما إخضاع المتربص لفترة تربص آخرى لنفس المدة لمرة واحة فقط.
- إما تسريح المتربص دون إشعار مسبق أو تعويض." [1]

و مما سبق أنه بغض النظر عن الطريقة التي يختار بها القاضي يجب أن تشكل المؤهلات المهنية للمرشحين و نزاهتهم الشخصية المعيار الوحيد للاختيار و من ثم لا يمكن من الناحية القانونية أن يعين القضاة و يختاروا بناءا على آرائهم السياسية أو بسبب ما يتبنونه من معتقدات دينية على سبيل المثال و من هذا التعين أن يجسد بصورة جدية استقلال القضاء و السلطة القضائية في آن واحد، و هذا ما يعزز نظام تعين القضاة من طرف السلطة التنفيذية، و يصبح بذلك إلا إجراء يضفي الصفة الرسمية لا غير، حيث يتم الاختيار من طرف الجهاز القضائي و المتمثل في مداولة المجلس الأعلى للقضاء، و يؤسس اختيار القاضي على معياريين أساسيين و هما الكفاءة و النزاهة.

الفرع الثاني: قرارات المجلس الأعلى للقضاء المتعلقة بالنقل(la mobilité):

إن آلية ضمان حيد القاضي و تجريده من عدم إمكانية انحياز لأي طرف من أطراف الخصومة، تفرض مسألة عدم توطن القاضي في مكان واحد، و لا شك أن هذا الإجراء يحمي القاضي و يرعى حقوق المتقاضين و حسن سير العدالة، فحماية القاضي تكمن في المحافظة على حياده، و أن توطن القاضي بالقرب من ذوي القربى و الجوار يثير الحرج بالنسبة للقاضي و من شأنه أن تؤثر على قراراته و أحكامه، و لذا وجب من هذا الجانب إبعاده عن ذلك الموطن كلما مضت مدة زمنية محددة، و حماية المتقاضي تكمن في رعاية حقوقه و المحافظة

[1] - الأمر رقم 06-03 المرجع السابق، المادة 85،

عليها، إذ كلما انحاز القاضي لخصم معين بحكم علاقته المباشرة أو الغير مباشرة به كان ذلك على حساب المتقاضي الأخر.

إذن فنقل القاضي يعد ركيزة أساسية للمحافظة على هيبة وظيفة القضاء و شموخ صرحها، إذ لا شك فيه أن القاضي حين يكون بين أهله و أصدقائه و عشيرته أمر يقلل من مهابته بين المتقاضين.[1]

على الرغم من ايجابيات النقل إلا انه قد يخلف أثار سلبية لدى هؤلاء خاصة إذا تم النقل إلى مكان غير مرغوب فيه، بناءا على ذلك وجب أن تحدد أسس النقل و تبيين ضوابط على نحو يكفل حماية القاضي ضد أي تعسف قد يواجهه من جانب الجهة القائمة على نقل القضاة حيث نصت المادة 19 من القانون العضوي من القانون العضوي 04-12 " يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات و طلبات نقل القضاة، و يتداول بشأنها.

و يأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، و كفاءتهم المهنية و أقدميتهم، و حالتهم العائلية، و الأسباب الصحية لهم و لأزواجهم و لأطفالهم"

و بناء على هذه المادة وضع المشرع بين يدي أعضاء المجلس الأعلى للقضاء دراسة ملفات و إصدار قرارات النقل بناءا على طلب المعني و كفاءته و أقدميته و حالته الصحية له و لزوجه و أطفاله كما يراعى المجلس الأعلى للقضاء أيضا ضرورة المصلحة، و بهذا فقد وضع المشرع المعايير اللازمة و المحددة قانونا، و بهذه المعايير فقد شملت مختلف الظروف التي يبرر قرار النقل و راعت مختلف الجوانب التي تدفع القاضي لتقديم طلب نقله، و هذه المعايير و هي على النحو التالي:

أولا: مراعاة الرغبة الشخصية:

لقد وضع المشرع الجزائري أول شرط لنقل القاضي المتمثل في الرغبة الشخصية و هذا بقوله"...طلبات نقل القضاة..." فإذا قدم القاضي طلب بهدف نقله لمكان محدد فإن للمجلس الأعلى للقضاء السلطة التقديرية في الاستجابة لطلبه من عدمه و في إطار ضوابط المصلحة العامة سير الحسن لمرفق العدالة، و إذا كان المكان المرغوب فيه مطلوب من قبل مجموعة

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 133.

كبيرة من القضاة ففي هذه الحالة المنطق و القانون يقتضيان على المجلس أن يدرس هذه الطلبات جميعا و الأخذ بعين الاعتبار المعايير الأخرى المعنيين و تحديد الأولوية.

ثانيا: معيار الكفاءة و الأقدمية:

إن من بين معايير المعتمدة للنقل الكفاءة المهنية على رأس هذا المعايير في الحالات العادية، و لمجلس الأعلى للقضاء دراسة هذا المعيار بالاعتماد على التقارير التي تصله من قبل الهيئة التي يتبعها القاضي محل النقل، فتؤخذ بعين الاعتبار المجهودات التي قدمها كما و كيفا و درجة انضباطه، و هذا

تحفيزا من المشرع للقضاة و تكون الأولوية لطلباتهم، و ذكر المشرع أيضا الأقدمية، فالقاضي الذي أمضى فترة زمنية طويلة في خدمة قطاع العدالة من حقه طلب النقل و تأخذ هذه الخاصية بعين الاعتبار في حال دراسة ملفات النقل.

ثالثا: المعيار الاجتماعي:

لم يكتفي المشرع بالرغبة الشخصية أو المعيار المهني بل تجاوز ذلك بالنظر إلى الظروف الخاصة التي من شأنها أن تؤثر على أداء القاضي و مهامه، و من بين هذه الظروف التي تكتسي الطابع الإنساني و الاجتماعي و التي أسماها " بحالتهم العائلية" و هذه إلتفاتة من المشرع للظروف الاجتماعية للقاضي، التي من الممكن التأثير عليه و عدم استقرار القاضي نفسيا و فكريا و وظيفيا، فلا يعقل أن يمارس القضاة وظيفتهم و إرساء العدالة بين الناس، بينما هم في ظروف نفسية صعبة بسبب أو لأخر كالتكفل بالعائلة بعد وفاة والده، و لهذا فالسبيل الوحيد لإنصاف القضاة و مراعاة لمثل هذه الظروف يتوجب على المجلس الأعلى للقضاء إعطاء الأولوية لطلباتهم و يتم نقلهم لمكان أقرب يتيح لهم القيام بأعبائه الاجتماعية.

رابعا: المعيار الصحي:

لقد أخذ المشرع بعين الاعتبار الحالة الصحية للقاضي بل أدرجها ضمن المعايير الواجب إعطاء لها الأولوية، أثناء دراسة ملفات النقل، فقد يمر القاضي بحالة صحية لا تسمح له بالبقاء في المكان الذي يعمل فيه بحكم طبيعة المناخ لتلك المنطقة، لذا يجب تقدير وضعه الصحي، كما أدرج كذلك الحالة الصحية لزوجه و أطفاله لما لها من آثار على نفسيته

انعكاسها السلبي على محيط عمله ذلك أن القاضي الذي يفصل في قضايا الناس بما يلقى على عاتقه من أعباء جسام و مهام ثقال، فلا ينبغي أن ينشغل بهمومه الخاصة أيّا كانت طبيعتها، فبهذا المعيار تتحول قرارات المجلس الأعلى للقضاء من سلطة تقديرية إلى سلطة مقيدة بقوة القانون، فهي مجبرة على الامتثال لطلب القاضي بالنقل لها الأولوية القصوى.

خامسا: معيار المصلحة:

لم يحدد المشرع الجزائري نوع المصلحة التي بموجبها يتم نقل القضاة من عدمه و لكن استخلاصها في حاجة قطاع العدالة و حسب المناصب الشاغرة المتوفرة، و كذلك بناء على حجم القضايا المعروضة عليها إلا أن هذا الضابط يدخل ضمن
السلطة التقديرية لمجلس الأعلى للقضاء.

في المقابل فقد نصت المادة 26 من القانون العضوي الجزائري 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاة على عدم إمكانية نقل قضاة الحكم الذي مارس عشر سنوات خدمة فعلية، كما لا يجوز تعينه في منصب جديد بالنيابة العامة، أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل و مؤسسات التكوين و البحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا، أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء إلا بناء على موافقة القاضي أو بطلب منه، و لقد وضع المشرع قاعدة استثنائية على هذه المادة إذ في حالة ضرورة المصلحة و لحسن سير العدالة يمكن نقل قضاة الحكم، أعطى لهم الحق في التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء و هذا بعد الالتحاق بمناصب عملهم في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، و يفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له، ولكن في نفس المدى فقد استثنى قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة و القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل و مؤسسات التكوين و البحث التابعة لها و المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة، و هذا بناءا على طلب من وزير العدل مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.[1]

[1]- أنظر المادة 26 من القانون الأساسي للقضاة 04- 11، المرجع السابق، ص 15.

أما المشرع و المؤسس الدستوري الفرنسي في المادة 64 الفقرة الثالثة التي فيها: " les magistrats du siégée sont inamovibles"[1]، و المادة الرابعة من الأمر 830/2010 المؤرخ في 22 جويلية 2010 المتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة(64) و لاسيما المادة 20 و التي جاء فيها " تعدل المادة 38من الأمر 22 ديسمبر 1958 كما يلي:" ... لا يمكن ممارسة مهنة النائب العام أكثر من سبعة سنوات أمام نفس المجلس القضائي..."

بمعنى أن النص أعطى ضمانات لنواب العامين لدى محاكم الاستئناف لنقلهم بعد سبع سنوات من أداءهم لهذه المهنة (النيابة العامة) وهذا ما يماثل نظرائهم رؤساء المحاكم الاستئناف وهم قضاة جلوس.[2]

و لقد اختلف الفقهاء في ترجمة كلمة" inamovibles " بين النقل و العزل، حيث أعتبر هذا المصطلح على أنه عدم قابلية القضاة للنقل[3]، أما العزل فترجمتها " révocation"، أما المشرق العربي فقد ترجم المصطلح " inamovibles" عدم قابلية القضاة إلى العزل[4].

أما عن إمكانية الطعن في قرارا ت المجلس الأعلى للقضاء لرفضها طلب النقل، وهذا ضمانا لعدم مخالفة القانون استخدام النقل و عدمه مشوبا بسوء استعمال السلطة، حيث نصت المادة 19 من القانون العضوي 12/04 و وفق الشروط المنصوص عليها و المعايير التي وضعها المشرع، و أن سلطة وجلس الأعلى للقضاء في طلبات النقل سلطة تقديرية يحكمها معيار المصلحة و شغور المناصب إلا أن القاضي في بعض الحالات يرى انه متضرر من هذا الرفض فهنا جاء النص لرفع هذا اللبس وفق المادة 33 من القانون السالف الذكر، في حالة إعتقاد القاضي انه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون، فإن المجلس الأعلى للقضاء يفصل في العريضة التي يقدمها القاضي في أقرب دورة له،[1] وهذا ما يعيدنا إلى الإدارة القاضية في نشأة القانون الإداري حيث كانت الإدارة هي الخصم و الحكم.

---

[1] - constitution de la république française de la 5e république, des dernières révisions constitutionnelles au 23 juillet 2008, (27 ص ،2012 مصر ،دار مقات ،فرحات مختار إيهاب تقديم و ترجمة)

[2] - سفيان عبدلي – **دور مؤسسة النيابة العامة و استقلاليتها**- مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 6، حزيران 2014، ص 152، منشور على الموقع https://books.google.dz.

[3] - ابتسام القرام – **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**- قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998، ص30.

[4] - جيرار كورنو، ترجمة القاضي – **معجم المصطلحات القانونية**- بدون دار نشر، لبنان،1997.

المطلب الثاني: قرارات الترقية و التأهيل.

بلا شك أن الإنسان دواما يسعى وراء تحقيق ذاته، و التقدم نحو الأفضل، و هذا ما ينطبق على الموظفين الذين يسعون وراء اعتلاء أعلى المناصب من مناصبهم التي يشغلونها، لتحقيق المنافع المادية و الأدبية، و الحديث عن نظام الترقية في الوسط القضائي يفرض علينا ان نتطرق إلى موقف الفقه و كذلك الضوابط التي وضعها المشرع لترقية القضاة حتى لا يترك المجال مطلقا للسلطة التنفيذية.

الفرع الأول: موقف الفقه من نظام الترقية.

لقد اختلف الفقهاء حول نظام الترقية بين معارض لهذا النظام في الوسط القضائي و بين مؤيد له، و سوف نوجز مبررات كل اتجاه على حدى.

أولا: الاتجاه الرافض:

من بين أصحاب هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي " بلزاك" و الدكتور "محمد عصفور"، و قد دعى أصحاب هذا الاتجاه إلى إلغاء نظام الترقية في الوسط القضائي و ذلك إستنادا إلى المبررات التالية:

1- مبدأ الترقية يتنافى في مضمونه و فحواه مع مبدأ استقلالية القضاة، و في هذا فقال الدكتور محمد عصفور " ...إنني أعتقد أن مبدأ الترقية نفسه يتنافى مع ما يتمتع به القاضي من الاستقلال...".

2- إن نظام الترقية يستوجب إخضاع القاضي للتقييم، و حتى و إن تولى هذه المهمة الأخيرة يكون من قبل قضاة أنفسهم فإن مثل هذا الأمر من شأنه المساس بكرامة القاضي محل التقييم و التقدير.

3- إن القضاء من جهة هذا الإتجاه لا يتحمل التعدد في المراتب إذ أمر الأمر يقتصر على فرضيتين إما أن يكون القاضي صالحا فيبقى أو غير ذلك فيتنحى.

ثانيا: الاتجاه المؤيد:

---

[1]- المادة 33 من القانون العضوي 04-12 " يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة المجلس الأعلى للقضاء،
على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له". ص 27.

رأى جانب كبير من الفقهاء أن نظام الترقية إن كان محاطا بصعاب كبيرة في الوسط القضائي، إلا أنه لا يتنافى مع مبدأ استقلالية القضاء، و لا يمس بكرامة القاضي و يستند في مبرراته إلى:

1- إلغاء نظام الترقية يؤدي إلى إعدام روح المنافسة بين القضاة، بل أنه من شانه أن يغرس آفة الخمول و الكسل في الوسط القضائي، و قد أثبتت الدارسات أن الترقية تحسن أداء الموظف و تدفع به إلى الاجتهاد لتحقيق ذاته و هذا لا يتأتى إلا بالعمل الجدي و الفعال بحثا عن الترقية الجديدة.

2- إن نظام الترقية يشكل الآن آلية ضمان للتأكد من صلاحية شخص لتولي منصبا قضائيا أعلى درجة.

3- لا يعقل بحال من الأحوال حشر القضاة جميعا مهما تنوعت مسؤولياتهم في سلم وظيفي واحد. كما لا يكن أن يصنف القضاة جميعا في درجة واحدة القديم فيهم مع الجديد.

الفرع الثاني: نظام الترقية حسب القانون 04-11.

إن من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء النظر في ملفات المرشحين للترقية و السهر على احترام الضوابط المحددة من طرف المشرع و الواردة في المادة 20من القانون العضوي 04-11 حتى لا تستخدم هذه الترقية كسلاح ضد القاضي[1].

أولا: قواعد ترقية القضاة.

لقد جاء القانون الأساسي للقضاء 11/04 بقواعد الترقية من رتبة إلى أخرى و لقد نضمها في المادة 51 التي صنفها إلى ثلاث رتب و كل رتبة غلى ثلاث مجموعات صغيرة[2]، و من خلال هذا التصنيف يمر القاضي سلميا خلال حياته الوظيفية بمجموعات مختلفة من حيث الدرجة و المهام، كما يمر تنظيميا بالمحكمة ثم المجلس فالمحكمة العليا، كذلك من المحاكم الإدارية إلى المجلس الدولة، و من هنا فقد إتخذ المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون السلف الذكر عدة معايير و التي تتمثل في المجهودات المقدمة من طرف القاضي كمًا و نوعًا و درجة انضباطهم، و أقدميتهم ، و حسب تنقيطهم و التسجيل في قائمة التأهيل، و حسب

[1]-حيث أن هذه الترقية تصبح مجال لتعسف الإدارة بتأخير ترقية القاضي لأسباب شخصية أو إيديولوجية.

[2]- أنظر المادة 47 من القانون العضوي 11/04، ص 17.

التكوين المستمر و الأعمال العلمية المنجزة من طرف القاضي، و كذلك الشهادات العلمية المتحصل عليها.

1- المجهود الكمي و النوعي للقاضي:

إن مسألة المجهود الكمي قد أثارت جدلا حيث أن أسلوب الإحصاء يقف حائلا أمام القضاة الأكفاء لإثبات جدارتهم، لذا وجب الاعتماد على معيار أخر جوهري لتقدير كفاءة القاضي و تقييم أهليته.

حيث أن عمل القاضي يقاس بعدد القضايا التي فصل فيها، إذ يكفي الإعتماد على العنصر الإحصائي، و الرجوع لملفات القضايا لمعرفة ما بذله من جهد خلال مدة معينة، و في هذا الوقت الذي تتزايد فيه القضايا من الأفراد و الهيئات، و ليس من العدالة أن نسوى بين من فصل في القضايا كثيرة و من فصل في خصومات قليلة.

و لقد رأى جانب من الفقه المصري أن العمل لا يقبل بطبيعة الإحصاء لأنه عمل فكري في المقام الأول.[1]

و من شأن هذه الطريقة في التقييم أن تلحق الضرر بالقضاة الأكفاء و حديثي العهد بالوظيفة القضائية و تلقي بهم في أخر الدرجات الكفاءة و هذا ما ينعكس على أداء مهامهم، و بهذا وجب أن يردف هذا الأسلوب بالتقييم النوعي و هذا عن طريق تقدير المجهود النوعي للقاضي عن طريق المسئول المباشر له، فهم الأقرب و الأكثر احتكاكا و إطلاعا على مجهودات القاضي النوعية و الكمية.

و لهذا كان إلزاما لتقدير كفاءة القاضي بالإعتماد على أسلوب التنقيط فقد نصت المادة 52 من القانون العضوي 11/04، ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا و مجلس الدولة من قبل رئيسي هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف، كما ينقط رئيس المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة، كما ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام، أما المادة 53 من القانون السالف الذكر فأوكلت متابعة و تقييم قضاة النيابة من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، كما ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة و محافظ الدولة

[1]- عمار بوضياف، المرجع لسابق، ص 120.

لدى المحكمة الإدارية مساعديه، و يستطيع النائب العام لدى المجلس القضائي أخذ رأى وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم، و أحسن المشرع عملا حين أدرج المادة 54 من نفس القانون العضوي حيث يتم رفع في درجة بقوة القانون بصفة مستمرة.

الفرع الثالث: وضع المجلس الأعلى للقضاء لقائمة التأهيل.

لقد أشار المشرع إلى قائمة التأهيل في المادة 51 من القانون العضوي 11/04 على أن وضع القاضي في قائمة التأهيل، منوط بالتقييم الذي تحصل عليه أثناء مساره المهني، و يعود كذلك إلى التقييم المتحصل عليه خلال التكوين المستمر و الأعمال العلمية التي أجزها، كحضور مؤتمرات وطنية أو دولية في مجال تخصصه و كذا الشهادات المحصل عليها، و كل هذا يكون كقاعدة في التسجيل في قائمة التأهيل، كما يبلغ القاضي بنقطته.

و غني عن البيان أن نقل القاضي من هيئة قضائية إلى أخرى لا يعني عدم الإعتداد بما بذله من مجهود في الهيئة الأولى حال إعداد قائمة التأهيل، بل أن ما أنجزه من أعمال و انضباط يدخل في تقييم نشاطه المهني و يحسب في تقدير سير عمله، إذا كان القانون 11/04 اعترف صراحة لرؤساء الهيئات القضائية بصلاحية تنقيط القضاة التابعين لدائرة اختصاصهم، فهل إعترف المشرع للقضاة بحق التظلم فيما يخص بنقطة التقييم و التسجيل في قائمة التأهيل؟

و حسب المادة 20 من القانون العضوي 12/04 فقد إعترف المشرع للقاضي، في حالة عدم تسجيل القاضي في قائمة التأهيل، يحق له التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء وهذا عقب نشر القائمة[1]، و منه لم يقتصر حق اللجوء الطعن علة مسألة النقل و الترسيم و غيرها بل مده أيضا لمسألة التقية و التنقيط و يقع العبء على المجلس الأعلى للقضاء الرد على هذه التظلمات المرفوعة أمامه، و من هنا طرح الإشكال أمام المجلس الأعلى للقضاء بحكم كثرة

[1] - المادة 20، من القانون العضوي 12/04، المرجع السابق، تنص:" يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية و يسهر على احترام شروط الأقدمية و شروط التسجيل في قائمة التأهيل و على التنقيط و تقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة.
يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها."، ص 26.

التظلمات المرفوعة أمامه بشأن التنقيط، الأمر جعل أعضاء المجلس بين مؤيد لفكرة إعادة النظر النقطة الممنوحة للقاضي و بين معارض لها، و هذا مما يترتب النتائج التالية:

- المساس بالسلطة التقديرية لرؤساء الهيئات القضائية.
- خدش كرامة رؤساء الهيئات القضائية و التقليل من مجهوداتهم.
- التدخل في صلاحيات رؤساء الهيئات القضائية.[1]

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 126.

المبحث الثاني: القرارات القضائية لمجلس الأعلى للقضاء.

لقد اعتبر بعض الفقهاء أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء قرارات قضائية، و خاصة في المجال التأديبي، و منه إرتئينا أن نبين طبيعة هذه القرارات المتعلقة بالعقوبات التي نص عليها القانون 11/04، و ضمانات القاضي محال إلى المجلس التأديبي في المطلب الأول أما في المطلب الثاني إشكالية الطعن القضائي في قرارات المجلس الأعلى للقضاء بين الفقه و القضاء.

المطلب الأول: العقوبات و الضمانات المخولة للقاضي المحال إلى الهيئة التأديبية.

الخطاء القضائي هو عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفظها العدالة من خلال الأحكام للحقيقة التي تكشفها الوقائع الحاصلة فعلا على الأرض لأن العمل القضائي هو من طبيعة البشرية و الإنسان ليس معصوما عن الخطأ مهما بلغت حصانته النفسية أو العلمية أو القانونية.

لذا وضعت معظم التشريعات المعاصرة آلية خاصة لمراجعة أخطاء السلطة القضائية في إصدار الأحكام كأساس لاستقلاليتها، و وازنت بين إحقاق الحق و مقتضيات العدالة من ناحية، و المبادئ القانون التي ترعى مصداقية الأحكام و استقلالية السلطة القضائية من ناحية أخرى[1]، كما عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي الخطاء التأديبي بأنه" كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل و يجافي واجبات منصبه".[2]

الفرع الأول: انضباط القاضي.

في الجزائر يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية ضد القضاة، فالقاضي الذي يرتكب إحدى جرائم القانون العام أو خطأ مهنيا يكون عرضة للمسألة و تطبق عليه العقوبات المنصوص

[1]- ماري الحلو رزق- **الخطاء القضائي على ضوء القانون اللباني**- مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 11، 2015، ص9.

[2]- سليمان محمد الطماوي- **الجريمة التأديبية**- دار الفكر العربي، دون تاريخ، القاهرة، ص41.

عليها في القانون الأساسي للقضاء.

و من نتائج المنطقية لمبدأ الشرعية تقتضي أن تحدد الأفعال و السلوكات الموصوفة بأنها أخطاء يستوجب على القاضي تجنبها، و كذا تحديد العقوبات التي تقابل تلك الأخطاء حسب ما نص عليه القانون ويكون ذلك مسبقا و هذا على أساس الشرعية-فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص- و يجب أن يسبق النص تاريخ ارتكاب تلك الأفعال، فمبدئيا لا يسري القانون على الماضي، و من جهة أخرى فإن القانون الأساسي للقضاء قد أعطى مفهوما للخطاء التأديبي و كما حدد هذه الأخطاء التي تفتح بها الدعوى التأديبية.

حيث نصت المادة 60 من القانون العضوي 11/04 على مفهوم الخطأ التأديبي إذ ورد فيها "يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية. و يعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية"، و بالمقارنة مع النص القديم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فلم يغير في التعريف شيء إلا انه أضاف محافظي الدولة، و هذا تماشيا مع الازدواجية القضائية ، و لكنه لم يذكر الأفعال التي تعتبر أخطأ تأديبية وبهذا ترك السلطة التقديرية واسعة للإدارة المستخدمة، ولكنه حدد العقوبات في المادة 100 بعشر عقوبات، و بصدور القانون التشريعي 05/92 فقد عدل المشرع المادة 100 و قسم العقوبات إلى أربعة درجات، و لكنه مازال مصرا على عدم تحديد الأخطاء التي تعتبر خطأ تأديبيا، و في القانون العضوي 11/04 فقد قسم الأفعال التي تعتبر أخطاء تأديبية إلى أخطاء جسيمة و غير جسيمة.[1]

أولا: الأخطاء الجسيمة.

نصت المادتين 61 و 62 من القانون العضوي 11/04 و هي:

- كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة.
- عدم التصريح بالممتلكات بعد الاعتذار.

[1] - لحسن بن شيخ آث مليا - المرجع السابق، ص99.

- التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجبات التحفظ من طرف القاضي المعروض عليه القضية و ذلك بربط علاقة بينه مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوى لانحيازه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج حالات ترخيص الإداري المنصوص عليه في القانون.
- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/ أو عرقلة سير المصلحة.
- الامتناع العمدي عن التنحي في حالات المنصوص عليها في القانون.

ثانيا: الأخطاء الغير جسيمة.

لقد صدرت مدونة أخلاقيات مهنة القاضي بموجب مداولة صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ 23 ديسمبر 2006، غير أنها لم تنص صراحة على الأخطاء الغير جسيمة، بالرغم من إشارتها في ديباجتها للمادة 64 من القانون الأساسي للقضاة إلى ما يلي:

" تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء الأخطاء المهنية الأخرى"، و بدون تمييز بين الأخطاء الجسيمة و الأخطاء البسيطة و بذلك أعادة سرد الواجبات التي يشكل الإخلال بها خطأ جسيما مثل:

- الحفاظ على السر المهني (عدم إفشاء سر المداولات).
- التنحي عندما تكون له علاقات بالمتقاضين أو له مصالح مادية أو معنوية.
- تجنب كل تأثير خارجي مرتبط بالقضايا المعروضة عليه.

في حين نجد الكثير من الواجبات التي لا تعتبر الإخلال بها ضمن الأخطاء الجسيمة و بالتالي يشكل الإخلال بها خطأ بسيطا و هي على النحو التالي:

- الفصل طبقا للقانون و احترام قرينة البراءة.
- الحفاظ على المثل المعنوية للجميع و كرامة المواطن في إطار القانون.
- ضمان المساواة أمام القانون للجميع.
- ضمان الإنصاف بين المتقاضين.

- الوفاء بالتعهد الذي إلتزم به أثناء أداءه لليمين.
- القيام بواجباته القضائية بكل جدية و صرامة.
- إصدار أحكامه طبقا للقانون.
- عدم التعبير عن قناعاته أثناء سير الخصومة و قبل القيام بأي إجراء و قبل الفصل.
- التسبيب الشخصي و في المواعيد المقررة لذلك.
- الحرص على أن يكون منطوق الحكم واضحا و قابلا لتنفيذ.
- إحترام أوقات العمل و التحكم في الملفات.
- تجنب ممارسة أي ضغط على أطراف النزاع.
- تحسين مستواه العلمي و قدراته المهنية.
- ضمان ممارسة حق الدفاع للمتقاضي و محاميه.
- تجنب إستعمال الوظيفة لأغراض شخصية.
- تجنب إستقبال متقاضيا في مكتبه بمفرده (أي بدون حضور الكاتب).
- تجنب تلقي أية هدية من طرف المتقاضين.
- احترام مرؤوسيه، و رؤسائه و زملائه.
- نشر روح التضامن و التعاون بين القضاة و احترام مساعدي القضاء.[1]

في هذا السرد هناك تداخل بين الأخطاء الجسيمة و الأخطاء البسيطة لكن بالمقارنة مع القانون العضوي 11/04 يمكن التميز بينهما.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية.

لقد حدد المشرع الجزائري العقوبات التأديبية على سبيل الحصر، و لكن خلافا للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية التي حدد درجة الأخطاء و وازاها مع درجة العقوبة، و لكن هذا لم نجده في القانون الأساسي للقضاء الذي لم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل يرتب خطأ تأديبا، لكي تكون العقوبة ملائمة للخطأ المرتكب، إلا أن المشرع في المادة 63 من القانون 11/04 الذي جاءت بصيغة حاسمة و لم يعطي للمجلس الأعلى للقضاء مجالا للتأويل أو بسط سلطته التقديرية، إذ جعل عقوبة العزل توقع على كل قاضي إرتكب خطأ جسيما أو

[1]- مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، المرجع السابق.

تعرض إلى عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، و تعد عقوبة العزل من الدرجة الرابعة، و تثبت بموجب مرسوم رئاسي.

أما عقوبة الأخطاء البسيطة فهي كل العقوبات المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاة بإستثناء عقوبة العزل و لا توقع إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم، و عند ارتكاب القاضي خطأ بسيطا نجد أنفسنا أمام نوعين من العقوبات و هي:

أولا: عقوبات يوقعها وزير العدل و رؤساء الجهات القضائية:

تتمثل في عقوبات الإنذار، و التي هي عقوبة من الدرجة الأولى و التي توقع دون تحريك الدعوى التأديبية، و هذا بواسطة وزير العدل الذي بمقدوره النطق بها، أو لرؤساء الجهات القضائية بالنسبة للقضاة التابعين لهم.[1]

و بناء على سبق فإن هذه العقوبة تقوم به الإدارة كإجراء دون مراجعة المجلس الأعلى للقضاء، و بذلك فإن هذه العقوبة التي أصدرها وزير العدل أو الرئيس المباشر للقاضي فإنها تعد قرارات إدارية يمكن الطعن فيها إداريا لدى مصدر القرار، أو أمام الجهة القضائية المختصة.

ثانيا: العقوبات الصادرة من المجلس التأديب.

لقد قسم المشرع العقوبات التأديبية في المادة 68 من القانون العضوي إلى أربعة درجات: "العقوبات التأديبية هي:

1-عقوبات الدرجة الأولى:

- التوبيخ،
- النقل التلقائي،

2-عقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من الدرجة واحدة إلى ثلاث درجات،
- سحب بعض الوظائف،
- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

3- عقوبة الدرجة الثالثة:

[1]- أنظر المادة 71 من القانون العضوي 04-11.

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4- عقوبات الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي،
- العزل."

و مما سبق ذكره فإن مسؤولية القاضي عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسته لوظيفته كما انه مسؤول على كل إخلال بواجباته المهنية، أو خارجها قد تمس بسمعة القضاء، فمسؤولية القاضي نوعان:

- مسؤولية جزائية: عندما يرتكب القاضي جريمة و يتابع عليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية(المادة 30 من القانون 11/04) و يطبق عليه قانون العقوبات مع مراعاة إجراءات خاصة في المتابعة و المحاكمة.
- كما هناك مسؤولية مدنية للقاضي إزاء المتقاضين، إذا كان يتعسف في استعمال السلطة، أو مخاصمته فالمشرع حدد طرق لمؤاخذة القاضي و هي رد القاضي على خطئه و الشبهات المشروعة كالأخطاء المادية التي يرتكبها، فكل من هذه الطرق أحكام خاصة نظمها القانون.[1]

إن مخاصمة القاضي هي الحالات التي يمكن للمتقاضي أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أحدثه له القاضي.

أما المشرع الفرنسي فقد سلك مسلكا آخر و ذلك أن الدولة تسأل عن أعمال القضاة دون الحاجة إلى إعادة النظر أو دعوة المخاصمة، وفرق عند تنظيمه لهذه المسؤولية من الخطأ الشخصي لرجال القضاء، الذي يرتب المسؤولية الشخصية لهم، و بين الخطأ ألمرفقي الذي تسأل عنه الدولة، فتسال عن الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يقع فيها المرفق القضائي في حالة الخطأ الجسيم و حالة أحكام العدالة، و يسأل القاضي عن أخطائه الشخصية، و في هذه الحالة تضمن الدولة حصول المتضرر على التعويض عن الأضرار

[1]- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، **يتضمن قانون الإجراءات الإدارية و المدنية**، ج ر عدد 21، انظر المواد 963،964.

التي أصابته عن هذه الأخطاء الشخصية على أن ترجع على مسبب الضرر ليتحمل العبء النهائي للتعويض.[1]

الفرع الثالث: ضمانات القاضي المحال للمجلس التأديبي.

في حالة إخلال القاضي بإحدى واجباته المهنية، يتعرض للمسائلة التأديبية و تطبق عليه العقوبات الواردة في المادة 68 من القانون العضوي 11/04 ، و إذ يمكن لوزير العدل أن يتخذ عقوبتي التوبيخ و النقل التلقائي، كما يمكن لرؤساء الجهات القضائية و الخاضعة للنظام القضائي توجيه نفس العقوبتين، أما توقيع العقوبات الأخرى لا يكون إلّا من المجلس الأعلى للقضاء، وفي مجال المسؤولية التأديبية أحاط المشرع القاضي محال المساءلة بجملة من الضمانات و ذلك حتى لا تصبح وسيلة تهدد استقلال القاضي أو كرامته، و تتعلق هذه الضمانات أساسا بحالة وقف القاضي و محاكمته التأديبية.

أولا: ضمانات القاضي في حالة التوقيف.

حسب المادة 65 من القانون العضوي11/04 إذا بلغ إلى وزير العدل إن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، يتعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، يتعين عليه أن يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا مع عدم إمكانية نشر مقرر التوقيف، و باعتبار أن التوقيف التحفظي يمكن إبطاله من قبل المجلس الأعلى للقضاء ، أكد القانون العضوي 11/04 عن عدم إمكانية نشر قرار التوقيف حفاظا على سمعة القاضي من التشهير، من جهة أخرى يجب تحديد الفعل الذي أنتج قرار التوقيف، حيث حصر قرارات التوقيف على الأفعال أو الأخطاء الموصوفة بأنها ماسة بشرف المهنة دون سواها، بمعنى أنها كل جرم كان جنائيا كالرشوة أو جنحة الاعتداء و الضرب أو حتى مخالفة متى كانت تمس بشرف المهنة.

بالإضافة إلى التحقيق الأولي الملزم الذي يتعين على وزير العدل إجراءه، و في كل ذلك ضمانة للقاضي حال فحص ملفه أمام المجلس الأعلى للقضاء من مراقبة التكييف الصحيح للوقائع المنسوبة إليه، و ما إذا كانت هذه الأخيرة تستوجب الوصف بأنها ماسة بشرف المهنة أم لا.[2]

[1]- طاهري حسين – **التنظيم القضائي الجزائري**- دار هومة، ط2، الجزائر، 2008، ص30.

[2]- سفيان عبدلي، **ضمانات استقلالية السلطة القضائية**، المرجع السابق، ص87.

و من الضمانات المقرر للقاضي محل المساءلة التأديبية و الذي يكون موقوفا عن العمل في تقاضي مرتبه خلال مدة ستة أشهر تبدأ اعتبارا من يوم صدور قرار الإيقاف.[1]

كما ألزم القانون العضوي 12/04 المجلس الأعلى للقضاء الفصل في الدعوة التأديبية خلال مدة ستة أشهر التالية لقرار التوقيف التحفظي، و إلّا يعاد القاضي إلى منصبه و بقوة القانون في حالة عدم الفصل في الدعوى التأديبية، خلال الآجال المذكورة من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا: ضمانات القاضي خلال المحاكمة التأديبية.

تتعلق ضمانات محاكمة القاضي تأديبيا بالمجلس التأديبي و حق الدفاع، كما سبق لنا أن تعرفنا على التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء و سنفصل في هذه الضمانات كما يلي:

إن أول الضمانات التي منحت للقاضي المتابع أمام المجلس التأديبي هي وجوب تعيين مقرر قبل أن يفصل المجلس الأعلى للقضاء في الملف التأديبي للقاضي المحال عليه، و يقوم هذا المقرر بإعداد تقرير يقدمه إلى المجلس الأعلى للقضاء، و يتضمن نتائج التحقيق حول الوقائع المنسوبة إلي القاضي، و يتم تعيين القاضي المقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، شريطة أن يكون في رتبة القاضي المتابع تأديبيا و في نفس مجموعته و هذا بنص المادة 27 من القانون العضوي 12/04،- و الحكمة من هذا الشرط أنه لا يعقل أن من يقوم بالتحقيق مع القاضي أقل رتبة منه- ثم يحرر محضرا إجماليا يلخص فيه إجراءات التحقيق و النتائج التي انتهى إليها عملا بأحكام المادة 28 من القانون العضوي12/04.

من جهة أخرى يجب ضمان و كفالة حق في الدفاع للقاضي محل المساءلة، فهذا الحق نصت عليه التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية فهو ضمانة للمحاكمة العادلة و يحق له حسب المادة 29 من القانون العضوي 12/04 يمكن للقاضي الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو بمحام، كما يحق للقاضي قبل 05 خمسة أيام على الأقل من الجلسة التي يمثل فيها القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء أن يطلع على ملفه التأديبي بنفسه أو محاميه أو المدافع عنه الموضوع تحت تصرفه لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء و هذا وفقا لأحكام

[1]- المادة 66 من القانون العضوي 11/04، ص 20.

المادة 30 من نفس القانون، ثم تفتتح الجلسة من طرف رئيس الهيئة التأديبية و بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب، يقدم القاضي محل المتابعة دفوعه و توضيحاته بشأن ما نسب إليه، و يمكن لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء أو ممثل وزير العدل أن يوجهوا له أسئلة، و يحرر أمين أمانة المجلس التأديبي محضرا عن الجلسة و ما دار فيها من نقاشات و أسئلة و إجراءات، ثم تنسحب الهيئة التأديبية للمداولة دون حضور ممثل وزير العدل و لا المدير المكلف بتسيير شؤون القضاة و تكون المداولة سرية.[1]

و من ضمانات القاضي محل التأديب وجوب تعلل قرارات المجلس الأعلى للقضاء و هذا طبقا للمادة 32 من القانون العضوي 12/04 التي نصت:" يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة و تتم أعماله في السرية. يجب أن تكون مقررات المجلس معللة".

و منه فإن المجلس التأديبي يجب أن يعلل قراراته الصادرة في مواجهة القضاة تعليلا كافيا، و إلا يكون مشوب بعيب عدم تسبيب القرار.

المطلب الثاني: إشكالية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء بين الفقه و أحكام مجلس الدولة.

لما يصدر مجلس الأعلى للقضاء قرارا بكامل هيئته التأديبية يثور التساؤل حول فتح إمكانية الطعن بتجاوز حد السلطة في هذا القرار أمام مجلس الدولة، فدعوى تجاوز السلطة هي دعوة قضائية موضوعية و عينية التي يحركها ذو الصفة و المصلحة أمام جهات قضائية المتخصصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.[2]

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى رأى الفقه في إمكانية فتح الطعون ضد قرارات المجلس

الأعلى للقضاء و الاجتهادات القضائية فيما يخص تمسك مجلس الدولة باختصاصه في قبول

[1]- أنظر المواد من 23 إلى 31 من القانون العضوي 04-12.

[2]- عمار عوابدي- **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**- (نظرية الدعوى الإدارية)، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 314.

الدعاوى ضد هذه القرارات.

الفرع الأول: موقف الفقه من الطعن في قرارات المجلس الأعلى القضاء.

لقد اتخذ جانب من الفقه إلى موقفا ينتقد فيه نهائية الأحكام الصادرة من مجلس تأديب القضاة و عدم جواز الطعن فيها، مبررين ذلك بالحجج التالية:

إذا كان يمكن لكافة العاملين بالدولة و القطاع العام اللجوء إلى الطعن القضائي في الأحكام التأديبية لصادرة ضدهم، فإنه يكون من الأدعى التسليم لرجال القضاء بذلك الحق الذي يستمد أساسه من الدستور و المواثيق الدولية، التي تكفل حق التقاضي للكافة، و يغدوا حرمانهم من ولوج سبيل الطعن في الأحكام التأديبية الصادرة ضدهم غير مبرر و لا يستقيم مطالبتهم بإيصال الحقوق إلى أصحابها و رفع الظلم و الغبن عن من يلجأ إليهم في ساحة القضاء، في الوقت الذي يتم فيه حرمانهم من ذلك الحق على سند من القول بأن المجلس التأديبي مشكل من أقدم أعضاء الهيئة القضائية التي ينتمي إليها القاضي و المتوفر فيهم الأقدمية و الخبرة في للتأديب، و بهذا يكون القاضي المتابع تأديبيا يتمتع بكافة الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة.[1]

بالرغم من وجاهة هذا الرأي و سلامة أسانده فقد انتهت المحكمة الدستورية العليا في مصر، في هذا الصدد إلى أن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك أن قصر التقاضي في المسائل التي فصل فيها الحكم بدرجة واحدة لا يناقض الدستور ، إنما يدخل في إطار السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، و كان ما اقره النص المطعون فيه المادة 25 من قانون هيئة قضايا الدولة المصري، من امتناع الطعن في القرارات الصادرة في الدعوى التأديبية بأي وجه، يبلور اتجاه المشرع فيما أورده من نصوص نظم بها عديدا من الهيئات القضائية، واقفا ضد التقاضي في مجال الخصومة التأديبية عند درجة واحدة تقديرا لكفايتها في الفصل في الحقوق موضوعها، و كان هذا تقديرا من المشرع أن من يفصل في هذه الدعوى إلا من يحيطون بدقائقها، و بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها فلا يكون بعيدا في الأعم من الأحوال عما يعتبر قضائيا حلا منصفا لها.[2]

[1]- هيثم حليم غازي **– مجالس التأديبية و رقابة المحكمة الإدارية -** دار المناهج، القاهرة، بدون تاريخ، ص 115.

[2]- المرجع نفسه، ص 116.

و مما سبق فإن حرمان من يريد الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية يعتبر إخلالا بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون و انتقاصا من ضمانة الحق في التقاضي، و يمكن أن يكون ذلك الطعن أمام الدائرة المختصة، و هذا ما يقضي على القول كون ذلك الحكم صادر عن نخبة من أقدم أعضاء المجلس، مما يصعب معه و جود جهة طعن.[1]

أما في لبنان قد أكد المجلس الدستوري اللبناني، مبدأ دستوري في حق المراجعة القضائية لكل إنسان في كل مجال، و استنتج مجلس شورى الدولة من ذلك من لزوم تطبيق هذا المبدأ الدستوري حتما، لما لقرارات المجلس الدستوري من قوة مبرمة لا تقبل أي نوع من المراجعة و تلزم مجلس الشورى و كل الهيئات و السلطات جميعا، مما يعني و جوب تطبيق المبدأ الدستوري، و ما يرتبط به من دستورية حق المراجعة (الطعن) بالنقض على حالة النص المانع من الطعن في قرارات مجلس التأديبي العام أو الهيئة العليا للتأديب.[2]

أما بخصوص اشتراط النص أن تكون قرارات المجلس الأعلى للقضاء معللة، فإن ذلك لا يجعل منها قرارات قضائية، بل تبقى مجرد قرارات إدارية، خاصة و أن المشرع كثيرا ما يفرض تسبيب بعض القرارات الإدارية بالنظر لخطورتها، و إلى الآثار الممكن أن تترتب من جراء صدورها على المعني بها، بحيث تمكن هذا الأخير من معرفة الأسباب التي أدت بالإدارة باتخاذ ذلك القرار، و تمكينا للقضاء من تسليط رقابته على نشاط الإدارة، و يعتبر التسبيب أنا ذاك شكلية من الشكليات الجوهرية للقرار الإداري، و تؤدي مخالفة الالتزام إلى وجود عيب في الشكل.[3]

و في فرنسا جاءت بعض النصوص الخاصة على الإلتزام بالتسبيب في المسائل الخصوصية كما هو عليه الحال في رخص البناء، و كذا بشأن تدابير الشرطة، و كذا القرارات المتخذة من طرف الهيئات الجماعية ذات الاختصاص المهني، و التي أوكلت لها صلاحيات السلطة العامة.[4]

و بالنسبة للجزائر نجد واجب التسبيب منصوص عليه في بعض القوانين، ونذكر منها:

---

[1]- المرجع نفسه، ص 117.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب- **القضاء الإداري**- منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص400.

[3]- لحسين بن شيخ أث مويا- **دروس في المنازعات الإدارية**- دار هومة، ط 2، الجزائر، 2006، ص 138.

[4]- المرجع نفسه، ص 139.

- ✓قانون التهيئة و التعمير في المادة 62 و الصادر في 1990/12/1،[1] يكون رفض رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم الصادر من رئيس المجلس الشعبي البلدي مسببا.
- ✓ قانون التنازل عن أملاك الدولة العقارية، و هذا حسب المادة 34 من القانون 01/81 المتعلق بالتنازل عن أملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية المعدل والمتمم بـ03/269، على اللجنة الولائية أن تبت في ظرف الشهرين التاليين للطعن المرفوع أمامه، مع وجوب تعليل قراراتها و تبليغها إلى صاحب الطلب و لجنة الدائرة المعنية.[2]
- ✓قانون الوظيفة العمومية حيث اوجب المشرع في المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 59/85 المؤرخ في 1985/03/23 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، على الإدارة إذا وقعت عقوبات من الدرجة الأولى على الموظف أن تسبب قراراتها، و كذا الأمر بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية، و تباعا لذلك نصت المادة 126 من المرسوم أعلاه على ما يلي:" تقررالسلطة التي لها صلاحية التعيين عقوبات الدرجة الثانية بمقرر مبين الأسباب"
- ✓ و بدوره نص القانون الأساسي للوظيفة العمومية 03/06 بموجب الأمر رئاسي و الموافق عليه بالقانون 12/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 على وجوب تسبيب الإدارة لقراراتها المتضمنة لعقوبات تأديبية و هذا حسب المادة 165 بقولها: " تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى و الثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني...."[3]

[1] - قانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ومخطط شغل الأراضي، ج ر 52، لسنة 1992.

[2] - القانون رقم:01/81 المؤرخ في:2001/02/07، يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني و المهني أو التجاري أو حرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية، ج ر عدد 6، لسنة 1981.

3

- ✓ كما القاضي لدى مجلس الدولة موسى بوصوف بتصرح له لوكالة الأنباء الجزائرية المنشور في 10 جانفي 2012 على أن " ... قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية قضائية و كل قرار قضائي قابل للطعن بالنقض بموجب القانون و لكن في أجال محدودة قانونا بشهرين لا أكثر".

و أضاف القاضي بوصوف أن كل "القرارات القضائية في العالم قابلة للطعن بالنقض حتى في غياب نص قانوني يتطرق إلى ذلك" معتبرا بأن الطعن بالنقض هو "الملاذ الأخير لكل متقاض" و هو "تكريس لحقوق الإنسان المتضمنة في الاتفاقية العالمية في هذا المجال". و كان وزير العدل قد أكد في أحد تصريحاته بان المجلس الأعلى للقضاء قد فصل تأديبيا عن المهنة 64 قاضيا منذ سنة 2005 مشيرا إلى أن أكثر من ثلث هؤلاء القضاة المفصولين تمت إحالتهم على التقاعد.[1]

- ✓ كما فرض الإعلان العالمي لاستقلال القضاء أن تكون القرارات الصادر بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل، قابلة لإعادة النظر من جهة مستقلة.[2]

الفرع الثاني: أحكام مجلس الدولة.

إن مسألة إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، عندما ينعقد في تشكيلته التأديبية أمر بالغ الأهمية و خاصة في غياب نص صريح لفتح المجال لإمكانية الطعن، و هذا ما جعل أمام القضاء ليؤدي دوره في تكريس الإجتهاد القضائي، فأقر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة.

---

[1]- عن وكالة الانباء الجزارية بعنوان (المجلس الأعلى للقضاء سيد في قراراته) بتاريخ 2012/01/10، منشور بموقع / http //djazairess.com: 22/12/2016 22:16

[2]- الإعلان العالمي لإستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر ميلانوا بتاريخ 26 أيلول 1985 أعتمد ونشر بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ 1985/11/26، في المادته 20 على أنه:" ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو الإجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة."، نقلا عن الموقع http://hrlibrary.umn.edu بتاريخ 2007/04/21 22:30.

و هذا ما أستقر عليه القضاء الفرنسي، و المتمثل في مجلس الدولة حيث أنه رغم غياب النص التشريعي إذ أن المادة (57) من الأمر 1270/58 المؤرخ في 1958/09/22 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أجاب بصفة سلبية و لم يحسم الأمر، إلّا أن مجلس الدولة تمسك باختصاصه بالنظر في الطعون المقدمة ضد هذه القرارات بصفة يندرج ضمن الجهات القضائية، مما يمكّن معه أن ينصب مجلس الدولة نفسه جهة نقض لهذه القرارات المطعون فيها، و يبسط رقابته على مدى تطبيق القانون، و تفحص مدى ملائمة العقوبة المقررة و إحترام الإجراءات القانونية لتأديب القضاة، وفقا لما نص عليه القانون الأساسي للقضاء و يعتبر بهذه الصلاحية قاضي نقض و ليس قاضي موضوع.

أما في الجزائر تمسك مجلس الدولة باختصاصه في الطعون المقدمة في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء و قدم مجموعة من الأسباب التي تبرر هذا الموقف و التي نذكر منها:

- إن كل القرارات ذات الطابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ و تكون مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة.
- إن القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية، و بهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت بأنها اتخذت مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاز السلطة.
- حيث أن القاضي مثله مثل كل موظف للدولة يستفيد وجوبا بحقوق مضمونة دستوريا، فالقاضي الإداري ملزم بمراقبة احترام هذه الضمانات.[1]

و إن إضفاء الطابع القضائي عليه من أجل تشكيلته التي تتكون من القضاة، غير ممكن لأن القضاة الأعضاء ليسوا أعضاء بصفتهم كقضاة، و إنما قصد المشرع ضمان مصداقية العمل المطلوب من أجل مشاركتهم في اتخاذ القرارات التأديبية، و لقد إستند مجلس الدولة في بسط رقابته المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء، فإنه اعتمد على نص المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة، الذي يمكنه من الفصل عن طريق دعوى الإبطال في

[1]- قرار مجلس الدولة رقم: 172994 الصادر بتاريخ 1998/07/27.

الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية و الهيئات العمومية و المنضمات المهنية الوطنية و لم يستثنى النص القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، و خاصة أن القانون الأساسي للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية.[1]

و بتاريخ 17جانفي 2000، أصدر مجلس الدولة قرارا جاء فيه:" حيث و بدون حاجة إلى دراسة كل الأوجه المثارة أن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجودة حتى و لو لم يكن هناك نص و يهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقا للمبادئ العامة للقانون"، وه و مبدأ فرنسي، حيث أن الموجود في المادة 99 الفقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء لا يمكن أن يؤدي إلى حرمان العارض من الطعون في تجاوز السلطة المفتوحة له في المجال على غرار جميع المجالات الأخرى بموجب المبادئ العامة للقانون.[2]

إن هذا القرار ترجمة حرفية لقرار سبق و أن صدر عن مجلس الدولة الفرنسي.[3]

أما بتاريخ 28جانفي 2002 أصدر مجلس الدولة الجزائري قرارا بموجب طعن رفع إليه من طرف قاضي سبق و أن أشرنا إليه يبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء الصادر ضده.

جاء في قرار 2002/01/28:

- في الشكل:

قبول الطعن شكلا.

- في الموضوع:

حيث يستخلص من دراسة المستندات المودعة في الملف و النقاش، بأن العارض أحيل سنة 1996 أمام المجلس الأعلى للقضاء بسبب الأعمال التالية:

- ممارسة التجارة بإسم الغير.
- مخالفة واجب التحفظ.
- التقصير في أداء مهامه.

---

[1]- كمال رحماوي – **تأديب الموظف العام في القانون الجزائري**- دار هومة، للنشر، الجزائر، 2004.

[2]- قرار مجلس الدولة رقم: 194281 الصادر في 2000/01/17 (الغرفة الثانية).

[3]- سفيان عبدلي، **ضمانات السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا**، المرجع السابق، ص93.

- التزوير عن طريق تقديمه لشهادات طبية على سبيل المجاملة.
- مغادرة التراب الوطني دون ترخيص مسبق.

حيث أن بموجب قرار مؤرخ في 27/ 07/ 1998، قام مجلس الدولة و بعد التصريح باختصاصه باعتبار أن المجلس الأعلى للقضاء ارتكب خطأ صريحا في تقدير الوقائع النسوبة إليه، و أن ثمة عدم توافق بين الوقائع و العقوبات المسلطة، حيث أن مجلس الدولة أبطل قرار المجلس الأعلى للقضاء.

حيث أن العارض وجه طعنا مسبقا للمجلس الأعلى للقضاء، الذي بموجب قرار مؤرخ في 2000/03/18 كرد على طعنه.

حيث يستخلص من المقرر المؤرخ في 1999/11/24 المستأنف، بأن هذا الأخير بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الذي أبطل قراره الأول، قضى هذا المقرر من جديد بعزل العارض بسبب نفس الوقائع.

حيث أن بدون حاجة إلى فحص كافة الأوجه المثارة، بما في ذلك الوجه المأخوذ من المادة 100 من القانون الأساسي للقضاء، الذي قد فصل فيه القرار السابق مصرحا باختصاصه باسم المبادئ العامة للقانون بأن مقرر المجلس الأعلى للقضاء المستأنف هو غير قانوني لأكثر من سبب.

حيث بالفعل فإن المجلس الأعلى للقضاء و رغم أنه مشكل من عدة قضاة، فقد أهمل الأخذ بعين الإعتبار " بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه" من حيث أن مجلس الدولة قضى ابتدائيا و نهائيا لإبطال لمقرر العزل الذي اتخذه المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1996/07/11.

حيث أن قرار مجلس الدولة المؤرخ في 1998/07/27، اعتبر أن العقوبة التي قررها المجلس الأعلى للقضاء كانت عقوبة غير مناسبة مقارنة بالأخطاء المرتكبة و أن المجلس الأعلى للقضاء، لا يبقى له تطبيقا للقرار سوى إعادة النظر في العقوبة التي سبق النطق بها، و ذلك بتبني عقوبة أقل درجة.

حيث أن بالمسك بعقوبة العزل بالرغم من حجية الشيء المقضي فيه، فإن قرار المجلس الأعلى للقضاء مشوب بالبطلان، و العارض محق في طلب الإبطال.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة:

- في الشكل: قبول الطعن.
- في الموضوع: إبطال القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1999/11/24 و كل قرارات المتولدة عنه بما فيها قرار الرفض الصرح المؤرخ في 2000/03/18.[1]

كلمة بخصوص منطوق قرار مجلس الدولة:

قضى مجلس الدولة في قضية الحال بقبول الطعن شكلا، و في الموضوع بإبطال القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 1999/11/24 و كل القرارات المتولدة عنه، بما في ذلك قرار الرفض الصريح المؤرخ في 18/ 2000/03.

1-من جهة الشكل:

قضى مجلس الدولة قبول الطعن شكلا، و هي دعوى الإبطال المرفوعة من طرف القاضي و بما أن الدعوى مرفوعة ضد قرار صادر عن هيئة عمومية وطنية و هي المجلس الأعلى للقضاء، و لعدم وجود سلطة تعلوها، فإن دعوى الإبطال المرفوعة ضد القرار الصادر عنها يجب أن يسبقها التظلم الولائي المنصوص عليه في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية.[2]

و مهلة التظلم هي شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ قرار العزل للمدعي من طرف أمانة المجلس الأعلى للقضاء و هذا طبقا للمادة 278 من القانون الإجراءات المدنية .[3]

---

[1]- قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد 2، لسنة 2002، ص165، و ما بعدها والصادر عن الغرفة الثانية، نقلا عن لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق ص 82.

[2]- الأمر رقم 66-145 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، لسنة 1966، المادة275: "لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه"

[3]- المادة 278، المرجع نفسه، الوارد فيها:" الطعن المسبق المنصوص عنه في المادة 275 يجب يرفع في معياد غايته شهر من تاريخ نشر أو تبليغ القرار المطعون فيه."

و بخصوص ميعاد رفع الدعوى ضد قرار المجلس الأعلى للقضاء الصريح أو الضمني الرفض، فإنه شهريين ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض الكلي أو الجزئي للتظلم الإداري أو من تاريخ مدة ثلاث أشهر دون رد صريح (سكوت المجلس الأعلى للقضاء) طبقا للمادة 280 من القانون أعلاه.[1]

و بخصوص قضية الحال فقد تبين لمجلس الدولة بأن المواعيد قد احترمت.

2-من جهة الموضوع:

أن مجلس الدولة قضى بإبطال قرارين و هما قرار رفض التظلم و كذا قرار العزل، و هذا التدبير من طرف مجلس الدولة غير مستساغ من جهتين.

الجهة الأولى:

تتمثل في كون قرار رفض التظلم يحل محل القرار الناطق بالعزل و بالتالي فإن دعوى الإبطال ترفع فقط ضد قرار رفض التظلم، و كان على مجلس الدولة التصريح بأن لا وجه للفصل بالنسبة لطلب قرار العزل الذي لم يعد موجودا بصدور قرار الرفض، و أن يفصل بإبطال هذا الأخير الذي حل محل القرار الأول.

الجهة الثانية:

و تتمثل في كون مجلس الدولة بقضائه إبطال قرار العزل فإنه قضى بإبطال قرار معدوم و لا وجود له.

و لعل مجلس الدولة أراد هنا أن يعامل الإدارة تبعا لمعارفها القانونية الحالية، و أن يقطع عليها الطريق العودة إلى قرار العزل، لكن من مقدور مجلس الدولة توضيح تلك المسألة في أسباب قراره، بأن يصرح بأن قرار العزل أصبح لا وجود له بمجرد صدور قرار رفض التظلم، خاصة و انه جاء مؤيدا له.[2]

---

[1]- المادة 280، المرجع نفسه، الوارد فيها:" يرفع الطعن أمام المجلس الأعلى خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطعن الإداري أو من تاريخ إنتهاء الميعاد المنصوص عنه في المادة 289 في حالة سكوت السلطة الإدارية من الرد."

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 103،104.

إن مجلس الدولة لم يبسط رقابته على قرارات مجلس الأعلى للقضاء في حالة تجاوز السلطة، و لكن تعدى ذلك إلى إبطال قرارات المجلس الأعلى للقضاء في حالة خرق شكل من أشكال الجوهرية، كما هو الحال في القضية المعروضة على مجلس الدولة في الغرفة الثانية في قرارها الصادر في 2000/01/17.

في الشكل:

حيث أن الطعن قانوني و مقبول و لكنه رفع ي الأشكال و الآجال القانونية.

في الموضوع:

حيث و بدون حاجة إلى دراسة كل الأوجه المثارة أن الطعن من أجل تجاوز السلطة موجد حتى و لو لم يكن هناك نص و يهدف إلى ضمان إحترام مبدأ القانوني طبقا للمبادئ العامة للقانون.

أنه من جهة أخرى أن المادة 86 من القانون الأساسي العام للقضاء تنص على القاضي، الذي يكون محل توقيف يستمر في تلقي أجوره مدة 6 أشهر إبتداء من قرار التوقيف.

و أن المجلس الأعلى للقضاء ملزم بالفصل في الدعوى التأديبية في هذا الأجل، حيث و في قضية الحال فإنه تم تبليغ العارض عن طريق رئيس المجلس الأعلى للقضاء بقرار التوقيف بتاريخ 1996/04/16.

أنه و بنفس الطريقة بلغ بتاريخ 1996/04/16 للعارض استدعاءه أمام المجلس الأعلى للقضاء

حيث أنه يستخلص مما سبق بأنه مرت أكثر من أشهر بين قرار التوقيف و التكفل من قبل المجلس الأعلى للقضاء بالملف التأديبي للعارض

أن هذا يكفي بجعل قرار العزل غير قانوني لخرقه الأشكال الجوهرية للإجراءات[1]

1- قرا ر الصادر من مجلس الدولة تحت رقم:182491 الصادر بتاريخ 2000/01/17، مجلة مجلس الدولة العدد 1، 2002.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل فقد نستنتج أن الفقه و القضاء و المتمثل في أحكام مجلس الدولة قد اتخذ موقفا حاسما، على خلاف موقف المشرع الجزائري الذي كان موقفه مترددا في شأن جوازية الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

حيث أكدا أنه في حالة عدم صدور نص يقضي بجواز الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، على تمسكهما بإحكام رقابة القضاء على تلك قرارات، و هذا في الإطار القانوني المتمثل في المبادئ العامة للقانون.

حيث أنه في حالة صدور فيها نص يقضي برفض الطعن ضد القرارات التي يصدرها المجلس التأديبي و هذا في قانون 21/89 من خلال المادته 99، على أساس تجاوز السلطة إتخذ القضاء الإداري موقفا على غرار القضاء الفرنسي حيث أجاز الطعن في القرارات الإدارية التي يصدر بشأنها نص بعدم جواز الطعن فيها حيث إعتبر أن عبارة غير قابل للطعن لا يستثني الطعن بالنقض باعتبار أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في المجال التأديبي قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض في اجأل شهرين.